القسم الثاني

رأي الإسلام في التسعير والاحتكار

للدكتور عمر مولود عبد الحميد
عميد كلية الحقوق

دراسات قانونية (٨)

كثير من الناس مشغولون بأمر التسعير الذي تفرضه الجهات المسؤولة عن المبيعات بين مؤيد له وناقم عليه . كما ان الكثير منهم ايضاً يتساءلون عن احتكار البضائع وحبسها عن الاسواق . انتظاراً لربح وفير او احتياج واضح للشيء المحتكر . وقد سئلت عن رأي الاسلام في هاتين المسألتين مراراً ويسعدني هنا ان اقدم لمن يشغل باله بهما هذا البحث المتواضع مبيناً فيه آراء العلماء ووجهة نظرهم وادلتهم على ما ذهبوا اليه بخصوصهما . مساهمة مني في ازالة اللبس والخفاء . ورفعاً للحيرة والقلق اللذين يظهران جلياً على من مسه التسعير الجبري بشيء مما لا يشتهيه ولا يرتضيه . او اصيب بضائقة بسبب احتجاب الضروريات عن مضان وجودها عادة .

وسيكون حديثي على حكم التسعير اولاً ، وعلى حكم الاحتكار ثانياً .

١ – حكم التسعير :

التسعير معناه جعل اثمان معينة ومحددة ممن يملك ذلك لما يعرض للبيع في الاسواق بحيث لا يجوز تجاوزها بالزيادة ، وقد يمنع تجاوزها بالنقص ايضاً تفادياً لخسارة مصنع او شركة يكوّنان رواجاً ويقدمان مصالح للبلاد . وقد ذهب الجمهور من الأئمة الى القول بحرمة التسعير لكل المبيعات سواء كانت

من قبيل الطعام ام لا . مجلوبة او غير مجلوبة . وسواء كان هناك غلاء ام رخص ، ودليلهم على ذلك هو قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم » وايضاً ما روى عن أنس رضي الله عنه قال : غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله (ص) فقال الناس : يا رسول الله : غلا السعر فسعر لنا . فقال رسول الله (ص) : ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق . إني لا رجوان القى الله وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال » . رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان » بالاضافة الى قوله (ص) دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض « رواه الجماعة الا البخاري » وعلاوة على ذلك فان الحاكم مكلف برعاية مصالح المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن الذي يدفعه مقابل ما يشتريه اولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن الذي يتقاضاه عن سلعته . وحيث تقابل النظران فقد وجب تمكين الجميع من الدفاع عن مصالحهم والاجتهاد في الكسب لانفسهم حتى يكون تعاملهم مصحوباً برضى تام واطمئنان كامل .

هذا ما يراه الجمهور وتلك هي وجهة نظرهم باختصار . وقد خالفهم الامام مالك في ذلك حيث روى عنه انه يقول بجواز التسعير في كل شيء حتى في قوت الآدمي والحيوان ، كما ان الشافعية جوزوه في وجه اذا كان هناك غلاء . وجماعة من متأخري أئمة الزيدية يقولون بجوازه في غير قوت الآدمي والحيوان .

ولا شك ان هؤلاء جميعاً محجوجون بما ذكرناه للجمهور . والتخصيص يحتاج الى دليل .

ووجهة نظرهم فيما ذهبوا اليه ترجع الى شيئين :

الاول : ما روى عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مرّ بحاطب بن بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق بأرخص مما يبيع الناس فقال عمر بن الخطاب اما ان تزيد في السعر بأن تبيع بمثل ما يبيع اهل السوق واما ان ترفع من سوقنا لئلا تضر بأهل السوق .

ووجه الاستدلال بهذه الحادثة : ان سيدنا عمر — وهو حاكم المسلمين عندما رأى احد الباعة يتساهل كثيراً في سعر بيع بضاعته — تدخل في الاسعار وامر ذلك البائع أن يزيد في الثمن حتى يكون مثل غيره دفعاً للضرر . ولو لم يكن لسيدنا عمر سند فيما ذهب اليه لما فعل ذلك .

ومعلوم اننا ذكرنا فيما مضى ان التسعير كما يكون بتخفيض الاثمان عما هو معهود يكون ايضاً برفعها . كما حصل في قصة سيدنا عمر هذه مع حاطب ابن ابي بلتعة .

الثاني : اعتبار رعاية المصلحة التي قد توسع الامام مالك في القول بها واعتبارها من اصول مذهبه .

ووجه ذلك اننا اذا نظرنا الى ان المشترين اكثر عادة من البائعين ومن مصلحة البائعين الذين هم اقل عدداً ان تكون الاسعار مرتفعة كما ان من مصلحة المشترين الذين هم اكثر عدداً في الغالب ان تكون الاسعار مخفضة لذا راعى من قال بجواز التسعير مصلحة الاكثر فخصص بها صريح الادلة .

ومعلوم اننا لو تركنا الناس وشأنهم في هذا الزمان لارتفعت الاسعار وغلت المبيعات وتعطلت مصالح كثير من الناس وتعسرت احوالهم وصاروا في ضيق وحرج .

والله قد رفع عنهم ذلك .

٤

ومن هذا المنطلق ومع ملاحظة ما اثر عن سيدنا عمر بن عبد العزيز من قوله : تحدث للناس اقضية بحسب ما احدثوا من الفجور .

وتمشياً مع اعتبار الرحمة في اختلاف العلماء المعتبرين فان قول الامام مالك بجواز التسعير يكون في هذا الزمان الذي كثرت فيه الحيل وغلب فيه الجشع وعظم فيه التكالب على المال بحق وبغير حق هو المقبول ، وذلك لما فيه من ضمان الاستقرار والقضاء على تلاعب بعض الجشعين كما انه ينشر الاطمئنان والثقة في القول ، ويدفع الاحراج والمضايقات التي قد تحصل بكثرة من رغبة المشترين في تخفيض الاثمان فيما لو ترك الحبل على الغارب .

والخلاصة ان في الذهاب الى اعتبار القول بجواز التسعير في هذا الزمان راحة واطمئناناً وصفاء ووضوحاً للجميع رغم قوة ادلة القول المقابل .

٢ ــ حكم الاحتكار :

الاحتكار هو حبس السلع عن البيع وحجبها عن الاسواق ليكثر السؤال عليها وليغلو ثمنها .

وقد نهى الاسلام عنه وحكم بأن المحتكر مخطىء آثم عاص عرض نفسه لإنزال العقوبة الدنيوية به قبل العقوبة الاخروية . وذلك بامكان اصابته بمصائب وامراض مشينة كالجذام والافلاس تبين للناس وصفه وتكشف لهم حقيقة امره وتجعله في دنياه حقيراً مهموماً بائساً كئيباً مطروداً من رحمة الله ومن محبة المجتمع .

وقد تظافرت احاديث كثيرة تدل على هذه المعاني من بينها :

٥

١ – عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي ان النبي (ص) قال :

« لا يحتكر الا خاطىء وكان سعيد يحتكر الزيت . رواه احمد ومسلم وابو داود » .

٢ – وعن عمر قال : سمعت النبي (ص) يقول : « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس » . رواه ابن ماجه .

٣ – وعن ابن عمران رسول الله (ص) قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون . وقوله ايضاً من احتكر الطعام اربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه .

زاد الحاكم وايما اهل اصبح فيهم امرء جائع فقد برئت منهم ذمة الله » .

والتحديد بالاربعين لا يدل على ان الاقل جائز لان مفهوم العدد غير معتبر .

وقد اختلف العلماء في تحديد ما يحرم فيه الاحتكار . فيرى الجمهور ومنهم احمد والشافعي وابو حنيفة والهادوية وغيرهم ان الاحتكار المحرم انما هو احتكار اقوات الناس والبهائم خاصة عن طريق الشراء فيما زاد على كفاية السنة بقصد التضييق عليهم واحداث بلبلة من خلال حجب بعض السلع او ادخال الغلاء على اسعار الحاجيات المحتكرة بدليل ما روى عن ابي هريرة انه قال : قال رسول الله (ص) : من احتكر حُكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء ، اما احتكار قوت السنة اذا لم يكن هناك احتياج من الغير اليه فلا يحرم بدليل ان الرسول (ص) كان يعطي كل واحدة من

زوجاته مائة وسق من خيبر . وقال ابن رسلان في شرح السنن كان رسول الله (ص) يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره .

كما ان الجالب اذا ابقى شيئاً من حيوانه او غلته وادخره لا يكون محتكراً لقوله (ص) : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » غير انه اذا احتاج الناس اليه دونه هو او كان احتياجهم اكثر من احتياجه هو اليه ولم يجداو غيره اجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس وان لم يسم محتكراً ولم يدخل في عداد المحتكرين .

واذا نظرنا الى احاديث الاحتكار فاننا نجد بعضاً منها عاماً وبعضاً آخر خاصاً بطعام المسلمين . وما ورد منها خاصاً لا يحكم له بتخصيص العام نظراً لان مفهومه يفيد ان غير طعام المسلمين لا يحرم احتكاره وهو مفهوم لقب غير معمول به عند الجمهور فلا يخصص العام الذي يفيد حرمة الاحتكار في كل شيء وانما بين ان الطعام جزء من افراد العام الذي نهى عن احتكاره . واذا كان كذلك فكيف يسوغ للجمهور ان يقولوا بحرمة الاحتكار في القوتين فقط ؟ . « اعني قوت الناس والبهائم » .

والجواب على ذلك : ان الجمهور نظروا فيما ذهبوا اليه الى الحكمة المناسبة للتحريم ، وهي دفع الضرر عن عامة الناس . والغالب في دفع الضرر عن العامة انما يكون في القوتين ، فلذا قيدوا الاطلاق بالحكمة المناسبة او انهم قيدوه بمذهب الصحابي الراوي بناء على القول بجواز التخصيص بمذهب الصحابي[1] . فقد اخرج مسلم عن سعيد بن المسيب انه كان يحتكر فقيل له : فانك تحتكر . فقال : لان معمراً راوي الحديث كان يحتكر « قال

---

(١) ذكر البدخشي في مناهج العقول على المنهاج ج ٢ ص ١٣٠ ان الحنفية والحنابلة يقولون بالتخصيص بمذهب الصحابي .

ابن عبد البر : « كانا يحتكران الزيت » .

وهو وان كان مصلحاً للقوت فليس قوتاً فعلاً .

واذا كان الاحتكار المنهى عنه خاصاً بما كان الناس في حاجة اليه من القوتين فهل يجوز شراء ما زاد عن حاجتهم وادخاره الى وقت الحاجة كما تفعل الحكومات وبعض التجار والشركات الآن او لا يجوز ؟ .

والجواب على ذلك ان بعض العلماء كالقاضي حسين والمحاملي والروياني والسبكي اعتبروا هذا الفعل حسنة يثاب فاعله على ذلك . وهو كلام معقول لان النية هنا كانت غير سيئة بل حسنة . علاوة على ان في العمل المذكور فوائد لا يستهان بها .

هذا : واذا كان الجمهور يرون ان علة حرمة الاحتكار هي دفع الضرر عن المسلمين فان كل ما يوجد فيه اضرار بهم ينبغي ان يكون حراماً يستوى في ذلك القوت وغيره وهذا ما يراه بعض العلماء كأبي يوسف حيث قال : كل ما اضر الناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهباً او ثياباً[1] .

ونقل صاحب نيل الاوطار عن القاضي حسين ان الناس اذا كانوا يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد او لستر العورة يكره لمن عنده ذلك امساكه . قال السبكي : ان اراد كراهة تحريم فظاهر وان اراد كراهة تنزيه فبعيد .

ووجهة نظر القائلين بحرمة الاحتكار في كل شيء تنحصر في شيئين :

أولاً : عموم العلة التي من اجلها ورد النهي .

---

(١) انظر سبل السلام ج ٣ ص ٢٥ .

ثانياً : ظاهر حديث معمر المذكور آنفاً . فقد قال الصنعاني فيه : ظاهره تحريم الاحتكار للطعام وغيره الا ان يدعى ان لا يقال : احتكر الا في الطعام .

وأرى ان النفس تستريح كثيراً الى تعميم حرمة الاحتكار في كل ما يكون في حبسه مضرة للعباد لان الله رحيم بعباده يحب لهم الخير جميعاً . ويدفع عنهم الضرر اياً كان متى صحبته نية سيئة كالاستغلال المصاحب للاحتكار ومحبة زيادة الاثراء على حساب الغير .

أهم مراجع البحث :

١ ـ القرآن الكريم وبعض التفاسير .
٢ ـ موطأ الامام مالك مع شرح الزرقاني .
٣ ـ نيـــل الاوطار .
٤ ـ سبل السلام .
٥ ـ صحيح مسلم مع شرح النووي .
٦ ـ المغنى لابن قدامة .
٧ ـ بعض كتب اصول الفقه .